كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
JANUARY 1987 Number 1

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

سوريا

قوات الأمن تعذب المعتقلين

اعتقال ٨٢ شخصا دون محاكمة

كان من بين ٨٢ شخصا اعتقلوا في سوريا دون توجيه تهم اليهم او تقديمهم للمحاكمة طلاب ومدرسون وممثلون وعمال، اعتقل بعضهم لاكثر من ١١ شهرا. ويشمل المعتقلون لبنانيا وفلسطينيين وسوريين.

وقد ورد أن هؤلاء كانوا من بين ١٨٠ شخصا اعتقلوا ما بين شباط/فبراير وحزيران/يونيو ١٩٨٦. وقبل أن العديد من المعتقلين قد عذبوا ومات احدهم نتيجة لذلك.

واطلق سراح الكثير من المعتقلين بعد القبض عليهم بمدة قصيرة. وأطلق سراح ٣٨ آخرين، بين حزيران/يونيو وايلول/سبتمبر، بما في ذلك الذين قبض عليهم في وقت سابق كرهائن.

وقامت اجهزة المخابرات العسكرية بالقبض على الغالبية العظمى منهم، اما أجهزة الامن السياسي فقد قبضت على عدد قليل. وطبقا للتقارير التي تلقتها منظمة العفو الدولية، أقامت قوات الأمن دوريات عسكرية عند مداخل المدن وفي محطات الحافلات والسكك الحديدية وعند مداخل العديد من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، وتمت مداهمة منازل «المطلوبين» أو اقاربهم، عادة ما بين الساعة العاشرة مساءً والخامسة صباحا.

وحيث لم تجد قوات الأمن الأشخاص المطلوبين، قامت بالقبض على اقاربهم. فقد قبض على والدة الصحفي الفلسطيني سمير الحسن واخواته الثلاث وزوجته وزوجة شقيقه في ٣٠ آذار/مارس. وأطلق سراح والدته عندما قبض عليه في نيسان/ابريل. وأطلق سراح باقي أقاربه في شهر حزيران/يونيو. وورد أن عائلة صحفي فلسطيني آخر، جمال ربيع، قد وضعت تحت الاقامة الجبرية لمدة اسبوعين حتى تم القبض عليه.

وينتمي بعض المعتقلين الـ ٨٢ إما الى حزب العمل الشيوعي المحظور أو إلى جماعات فلسطينية: فتح الانتفاضة (وهي جماعة منشقة عن فتح بقيادة أبو موسى) وجبهة التحرير الفلسطينية – القيادة المؤقتة، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وجيش التحرير الفلسطيني: وشمل المقبوض عليهم طلابا ومدرسين وممثلين وعمال ومهندسين وصحافيين وعسكريين. وكان بعض المدرسين يعملون في وكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة، أما الصحفيين فكانوا يعملون في مجلات «العاصفة» و «القائدة» (الناطقة بلسان جبهة التحرير الفلسطينية – القيادة المؤقتة) و «فتح الانتفاضة».

وما زال البعض قيد الاعتقال، بينما تبحث قوات الأمن عن أقاربهم. وأحدهم، فاطمة عباس، هي سورية عمرها ٣٠ عاما قبض عليها في ٢٧ نيسان/ابريل، وشقيقها مطلوب لانه عضو في حزب العمل الشيوعي.

ويجري احتجاز معظم المعتقلين في مركزين عسكريين للاستجواب في دمشق، فرع فلسطين، وفرع التحقيق العسكري. ويجري احتجاز عدد قليل في مركز عسكري للتحقيق في حماه.

وورد أن العديد من المعتقلين قد عذبوا أو أسيئت معاملتهم، وأن واحدا قد مات نتيجة لذلك.

فقد قبض على جندي سوري عمره ٢٦ عاما من حماه، هو سليمان مصطفى غيبور، عدة مرات ما بين ١ آذار/مارس و ٢٦ نيسان/ابريل، وادعى بأنه عذب أكثر من مرة. وتفيد التقارير انه مات في ١ ايار/مايو، وأعيدت جثته إلى اسرته في نفس اليوم، وزعم انه انتحر، وطلب من اسرته دفنه فورا دون فتح النعش. وتعلم منظمة العفو الدولية أن النعش قد فتح، وكان بجسده كدمات على الرسغ، واثار طلقات رصاص في الرقبة. وزعم أن الرصاص اطلق عليه بعد موته ليبدو أنه انتحر. وإلى الآن، لم تستجب السلطات السورية لالتماس منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق في موته.

ولم تتلق منظمة العفو الدولية ايضا ردا

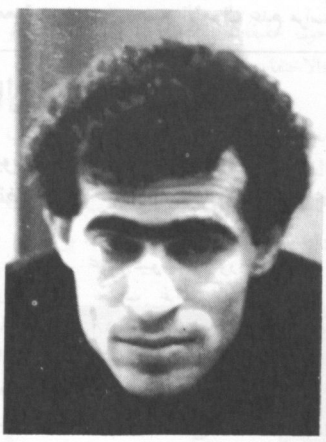

جمال ربيع

على التماسها التحقيق في إساءة معاملة الطالبة الفلسطينية أمينة عمر بعد القبض عليها في ٣٠ اذار/مارس. وأمينة عمرها ١٩ عاما، وعند القبض عليها كانت حاملا منذ أربعة أشهر، ويقال أنها أدخلت المستشفى حيث كانت تعاني من نزيف في الرحم. وأطلق سراحها في شهر حزيران/يونيو.

وتشير التقارير التي وردت مؤخرا إلى منظمة العفو الدولية الى أن ثلاثة من المعتقلين الآخرين لدى فرع فلسطين في دمشق قد عذبوا. فقد اعتقل مازن ربيع، وهو طالب فلسطيني، كرهينة لشقيقه جمال ربيع. وورد أيضا أن علي الرفاعي، وهو صحفي فلسطيني، قد حاول الانتحار بعد أن عذب، وكريم عقاري وهو تقني سوري، قيل أنه أدخل الى غرفة الانعاش بعد ان عذب عقب القبض عليه بفترة قصيرة في ٣ آيار/مايو، وكان يعاني من جروح طلقات نارية تلقاها أثناء اعتقاله.

فاطمة عباس

زائير

الحكومة تعترف بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان

أقر الرئيس موبوتو سيسي سيكو رئيس جمهورية زائير بحدوث انتهاكات حقوق الانسان الواردة في تقرير آذار/مارس لمنظمة العفو الدولية «زائير: تقارير عن عمليات تعذيب وقتل ارتكبتها القوات المسلحة في إقليم شابا».

وأعلن في نفس الخطاب الذي ألقاه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، بتعيين «مفوض رسمي» لحماية حقوق الانسان، وإلغاء مصلحة المخابرات العسكرية بسبب انتهاكها لحقوق الانسان.

وقال الرئيس موبوتو إن الإساءات في موبا قد حدثت لأن بعض الأفراد إتهموا بعض الأبرياء، لأسباب شخصية، بتورطهم مع المتمردين ضد الحكومة لكي يتم القبض عليهم. وورد أنه قال: «ينبغي أن نكون صريحين. لقد حدثت في موبا تصفية حسابات مؤسفة».

وكان مفوض الدولة الجديد (الوزير) لحقوق الانسان، هو المحامي نيمي مايديكا، المدير السابق للمكتب الخاص للرئيس موبوتو. وسيترأس ادارة حقوق وحريات المواطنين، التي سيعين لها ممثلون على المستويين المحلي والإقليمي.

وفي آذار/مارس ١٩٨٦، إنتقد اعضاء المجلس التنفيذي لحكومة زائير تقرير منظمة العفو الدولية، وادعوا بأن الحقائق لم يتم التأكد منها جيدا. ومع ذلك، بعد ايام قليلة من نشر التقرير أعلنت الحكومة تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات للتحقيق في ما توصل اليه التقرير. ولا يعرف ما اذا كان قد نشر ما توصلت إليه اللجنة.

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم فيما يلي هو سجين من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم اساليب العنف أو روّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكا للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن منظمة الامم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من جميع انحاء العالم أن تساعد على تأمين اطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه الى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد ان اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الاحوال الى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الاحوال عدم مراسلة السجين مباشرة.

لاوس Pane Rassavong

بين راسافونج: موظف حكومي سابق عمره الآن ٦٣ عاما، ما زال معتقلا منذ عام ١٩٧٥ دون توجيه تهمة إليه او محاكمته، «لاعادة تثقيفه» في محافظة هوا فان في شمال شرقي لاوس.

لقد عمل بين راسافونج كموظف حكومي في الحكومة الملكية لـ لاوس بعد حصوله على درجة علمية في الاقتصاد من جامعة بوردو في فرنسا. واحتل في النهاية وظيفة مفوض عام للتخطيط.

وفي عام ١٩٧٥، اعتقلته سلطات لاوس التي ألغت الملكية في ذلك العام واقامت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه اعتقل في الأصل بسبب وظيفته في الحكومة السابقة، وأنه الآن معتقل بسبب آرائه السياسية.

وخلال معظم السنوات التسع الأولى من «اعادة تثقيفه»، ورد ان بين راسافونج محتجز في معسكر ٥، في هوا فان. وبعد تفكيك هذا المعسكر، ورد أنه فرضت عليه مواصلة «إعادة التثقيف» في وحدة لتخطيط إنشاء الطرق، ملحقة بمنطقة منعزلة في المحافظة، حظر عليه مغادرتها.

ومنذ عام ١٩٧٥، التمست منظمة العفو الدولية تكرارا من جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية اطلاق سراح بين راسافونج وكل سجناء الرأي المعتقلين «لإعادة تثقيفهم». ودعت المنظمة بالسماح لهم بالعودة إلى بيوتهم وعائلاتهم. وفي نفس الوقت، حثت على أن الاشخاص المعتقلين «لاعادة تثقيفهم» دون توجيه تهم اليهم او محاكمتهم بسبب قيامهم بأعمال تنطوي على العنف، يجب أن يقدموا للمحاكمة او يطلق سراحهم فورا.

ويعتقد بأن بين راسافونج يعاني من ملاريا مزمنة ومن اضطراب عصبي في الأوردة القلبية.

الرجاء إرسال خطابات تتسم بالكياسة تدعو إلى الافراج الفوري وغير المشروط عن بين راسافونج إلى العنوان التالي:

To His Excellency Kaysone Phomvihan,
Chairperson of the Council
of Ministers, Office of the
council of Ministers, Vientiane,
Democratic People's Republic of Laos.

الاتحاد السوفياتي Leonid Borodin

ليونيد بورودين: كاتب ومدير سابق لمدرسة قروية يبلغ من العمر ٤٨ عاما يقضي الآن حكما بالسجن والنفي الداخلي لمدة ١٥ عاما تنتهي عام ١٩٩٧.

قبض على ليونيد بورودين في اوبنينسك، جنوب غرب موسكو، في ايار/مايو ١٩٨٢، واتهم بالقيام «بدعاية واثارة مناهضة للاتحاد السوفياتي». واتهم أيضا بحيازة نسخة من كتاب الكسندر سولجينتس «أرخبيل الكولاج» وهو عرض للسجن السياسي تحت حكم ستالين، وبنشر أشعار وروايات في الخارج.

وبالرغم من أن اطول مدة للسجن دون محاكمة يسمح بها القانون السوفياتي هي تسعة اشهر، احتجز ليونيد بوردين لمدة سنة في سجن ليفورتوفو للاستجواب التابع للمخابرات السوفياتية. ثم حوكم وحكم عليه بأقصى عقوبة بمقتضى المادة ٧٠ من القانون الجنائي الروسي.

وقد انتشرت اشعار وروايات ليونيد بوردين خارج الاتحاد السوفياتي بصورة واسعة باللغات الروسية والانكليزية والفرنسية. وأشهر كتبه هو «عام المعجزة والحزن»، وهو عمل رمزي يعتمد الاسلوب النثري الروسي للقرن التاسع عشر، ويستثير جمال الطبيعة في سيبيريا. ولا يوجد في أي

عمل من الاعمال التي استخدمت لتجريمه دليل عن أنه يدعو إلى، أو يحرض على، استخدام العنف.

وفي عام ١٩٨٦، ناشد أحد أعضاء اتحاد الكتاب في الاتحاد السوفياتي السلطات باطلاق سراح ليونيد بوردين. وفي مقالة عن «الانفتاح» جرى تعميمها على هيئة منشورات سرية، كتب اولج فولكوف: «والآن.. أعتقد أنه من المناسب اعادة النظر في الحكم على المنشقين في فترات الركود السابقة. لقد أتيحت لي الفرصة للتأكد من ظروف قضية الكاتب ليونيد بوردين.. ففي كتبه التي نشرت في الخارج من الصعب ان نجد أي شي إجرامي يجعله يستحق الحكم بالسجن.. فالعدل يتطلب إعادة النظر في قضيته».

ولأن ليونيد بوردين قد سجن في السابق لأسباب سياسية خلال الستينات، فهو يقضي الحكم الحالي باعتباره «مجرما لا سبيل إلى شفاءه» تحت نظام خاص، في أقسى أنواع معسكرات العمل التصحيحية. فهو في مؤسسة بيرم ٣٦ – ١ قرب جبال الأورال، حيث مات مؤخرا أربعة سجناء رأي نتيجة لقسوة الاوضاع. ويقال أن ليونيد بوردين يعاني من روماتزم حاد ومن قرحة في المعدة وضعف بصره وقد نقص وزنه عام ١٩٨٥ إلى ٥٢ كيلوجرام.

الرجاء إرسال خطابات تتسم بالكياسة للإفراج الفوري وغير المشروط عنه إلى العنوان التالي:

Procurator of th Russian Republic:
S.A. Yemelyanov/103760
Moskva/Kuznetsky Most
13/Prokuratura RSFSR/Prokuroru,
Yemelyanovu S.A.

وارسال نسخ من الخطابات إلى العنوان التالي:

The Chairman of the Writers'
Union of USSR: 121069M oskva/ul.
Vorovskogo 52/Soyuz pisateley
SSSR/pervomu sekretaryu
pravleniya/Karpovu V.V.

المكسيك Jorge Enrique Hernández Aguilar

خورخي انريك هرناندز اجويلا: صحفي يبلغ من العمر ٣١ عاما، اعتقل منذ آيار/مايو ١٩٨٦ نتيجة لتأييده لمنظمات الفلاحين.

اعتقل خورخي إنريك هرناندز في ١٤ آيار/مايو ١٩٨٦ بعد أن شارك في مظاهرة ضمت آلاف الفلاحين ومؤيديهم في شياباس، جنوب شرق المكسيك.

وكان المتظاهرون يلحون في مطالب قدمت لأول مرة في كانون الثاني/يناير من أجل الحصول على اسعار أعلى مضمونة للذرة المنتجة في الاقليم. ثم تفرقوا بسلام بعد أن ظهر عدد كبير من الجنود والشرطة، وباتفاق مع الحكومة انتخبوا وفدا يذهب إلى عاصمة الولاية للتفاوض من أجل حل النزاع. وكان خورخي إنريك هرناندز أحد أعضاء الوفد.

وتم اعتقال ٢٨ شخصا يوم المظاهرة، بما في ذلك أعضاء الوفد الذين اعتقلوا عندما كانوا في طريقهم الى عاصمة الولاية للتفاوض.

وقد أفرج عن ٢٢ شخصا فيما بعد، ولكن خورخي إنريك هرناندز وستة آخرين من فلاحين ومدرسين ظلوا في سجن سيزو هويكو متهمين بجرائم عديدة بما في ذلك الارهاب، وهي جرائم قد تؤدي إلى سجنهم لمدة أربعين عاما.

وقد أفاد السجناء السبعة فيما بعد أنهم ضربوا وهددوا في الايام التالية للقبض عليهم للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها. ويقول بعض الـ ٢٢ الذين افرج عنهم أنهم أجبروا على تجريم السبعة، ولكن سحبوا اعترافاتهم فيما بعد.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن خورخي إنريك هرناندز والستة الآخرين، وهم مانويل هرناندز جومز، وجرمان جيمينيز جومز، وروبن جيمينيز جومز، وجيرو لوبز كونستانتينو، وخوسي ياكوبو نازار مورالس، وخوليان نازار مورالس، قد أفردوا واتهموا بأعمال اجرامية بسبب دورهم القيادي في تأييد منظمات الفلاحين.

الرجاء إرسال خطابات تتسم بالكياسة تناشد باطلاق سراحهم إلى العنوان التالي:

Lic. Miguel de la Madrid
Hurtado/Presidente de la
Republica/Palacio Nacional
06067 Mexico DF/Mexico

سري لانكا

تزايد عمليات «الاختفاء»، منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة لاتخاذ إجراءات بشأنها

ورد ان اكثر من ٣٠ شخصا في سري لانكا قد «اختفوا» منذ أن نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا عنوانه «عمليات الاختفاء في سري لانكا» في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦. ويوثق التقرير حالات ٢٧٢ شخصا «اختفوا» منذ عام ١٩٨٤. وقالت المنظمة في تقريرها انها لا تعلم مصير معظم «المختفين» ولكن هناك ادلة على ان كثيرين منهم قد اطلق عليهم النار أو ماتوا تحت التعذيب، وأنهم دفنوا في مقابر سرية أو حرقت جثثهم.

ولم توضح حكومة سرى لانكا حتى اليوم مكان او مصير الـ ٢٧٢ حالة التي عرضتها عليها منظمة العفو الدولية. ومع ذلك، علمت المنظمة من مصادر أخرى ان اثنين منهما هما الآن في السجن.

وأعربت المنظمة في خطاب من ست صفحات إرسل الى وزير الامن الوطني في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر، عن قلقها بشأن الكرب الذي يعانيه أقارب المختفين. وطلبت من الحكومة النظر في دعوة الفريق العامل على حالات الاختفاء التابع للأمم المتحدة لزيارة سرى لانكا ودراسة هذه الحالات فيها.

ونبذ وزير الامن الوطني، لاليت أثولاثمودالي، في مقابلة اجرتها معه هيئة الاذاعة البريطانية، احدى الحالات التي اوردها تقرير منظمة العفو الدولية — إطلاق النار على ٤٠ شابا من التاميل ودفنهم سرا، على أنها «محض افتراء». وادعى بان المكان الذي قيل بأن الرجال قد قتلوا فيه قد تم فحصه، ولم يعثر فيه على شيء.

وهذا يناقض الدليل الذي قبله قاضي المحكمة العليا الذي كان يحاكم احد العاملين في مجال الحريات المدنية، بول نالانایاجام، الذي ذهب الى الموقع مع رجال الشرطة وآباء «المختفين»، ووجد جثة مجهولة الهوية وبطاقة تحقيق شخصية لأحد الرجال «المختفين». وصرحت المنظمة أنها تشعر بالقلق لأن الحكومة تجاهلت ملاحظات قاضي المحكمة العليا. فقد قال القاضي أنه يشك فيما قالته قوات المهمات الخاصة بأنها لم تقم بأية عمليات اعتقال في ذلك اليوم.

واقترحت الحكومة، في بيان صادر عن مركز الاعلام في ٢٩ ايلول/سبتمبر، بأن تقوم منظمة العفو الدولية بتقديم هذه الحالات الى المحاكم في سرى لانكا، حتى يمكن استجواب شهود عمليات الاعتقال.

وبينما رحبت منظمة العفو الدولية بتأكيدات الحكومة حول ضمان سلامة الشهود الذين يقدمون العرائض الى محاكم سرى لانكا، الا انها قالت في خطابها أن جميع اقارب «المختفين» تقريبا الذين اتصلت بهم، قد اعربوا عن مخاوفهم من الانتقام اذا عرفت هوياتهم. وتعتقد المنظمة أنهم سيواجهون خطر القبض عليهم وتعذيبهم أو «اختفائهم» اذا أدلوا ببيانات في المحاكم تجرم أعضاء قوات الأمن.

توضيحا لذلك، أشارت المنظمة، الى الخطاب المؤرخ ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦، الذي كتبه قريب لأحد الرجال الـ ٥٣ الذين ورد وصف «اختفائهم» من قرية شيدي كولام في اواخر ١٩٨٤ في التقرير: «إذا أجري تحقيق من قبل شخص محايد بحيث لا يتعرض الشهود إلى انتقام الدولة، فستشهد القرية باكملها، رجالها ونساؤها وأطفالها، بأن الرجال، وعددهم ٥٣، قد اخذهم رجال الجيش بالقوة في شاحنات عسكرية» (انظر المربع).

وتعتقد منظمة العفو الدولية، لأسباب واردة بالتفصيل في تقريرها، بأن الاجراءات القانونية المتوفرة حاليا في محاكم سرى لانكا مثل حق المثول امام القضاء، غير فعالة لتوضيح ما حدث لمن «اختفوا». وفي الواقع، وجدت اللجنة الفرعية لمجلس نقابة محامي سري لانكا، في تقرير مؤقت اعدته، أن حق المثول امام القضاء، لا يتيح الانصاف الفوري للمعتقلين لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة دون توجيه تهم اليهم.

فمثلا، في قضية احد السنهاليين، أنندا سونيل، اخفق حق المثول امام المحكمة في توضيح ما حدث له بعد القبض عليه في تموز/يوليو ١٩٨٣. فقد وجد القاضي دليلا على أن الشهود الذين شهدوا بأن الشرطة قد قبضت عليه قد خضعوا للتهديد للتراجع عن شهاداتهم.

وفي خطابها المؤرخ في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر، كررت منظمة العفو الدولية مناشدتها للحكومة بتشكيل هيئة مستقلة محايدة للتحقيق في عمليات «الاختفاء»، تكون لها صلاحيات تحمي الشهود. وقد صرحت المنظمة في تقريرها «... من المهم ان يجري التحقيق على نحو محايد من قبل هيئة مستقلة، وان ينشر ما تتوصل اليه علنا. فالتحقيقات التي تقوم بها أجهزة الشرطة أو الجيش في سلوك العاملين فيها قد يكون الهدف منها حماية الضباط المذنبين وليس توضيح عملية «الاختفاء».» فالحكومة لديها التزام معترف به دوليا لاتخاذ التدابير اللازمة لاكتشاف وتوضيح ما حدث لمن «اختفوا».

وذكر الخطاب الذي ارسلته منظمة العفو الدولية الى وزير الامن القومي ان الحكومة بدعوتها للفريق العامل على عمليات الاختفاء التابع للأمم المتحدة لزيارة سرى لانكا، قد تتمكن إلى حد كبير من تخفيف الالم والقلق اللذان تشعر بهما العائلات التي بحثت حتى الآن دون جدوى عن اقاربها «المختفين». لقد انتقدت الحكومة منظمة العفو الدولية لعدم إشارتها في تقريرها إلى المعلومات بشأن عمليات «الاختفاء» التي قدمتها سلطات سري لانكا إلى الامم المتحدة. ولكن لم ترسل الحكومة مطلقا اية معلومات الى المنظمة، ولم تتلق المنظمة حتى الآن ردا على طلباتها الثلاث العاجلة، التي قدمتها الى وزير الامن الوطني في ايلول/سبتمبر.

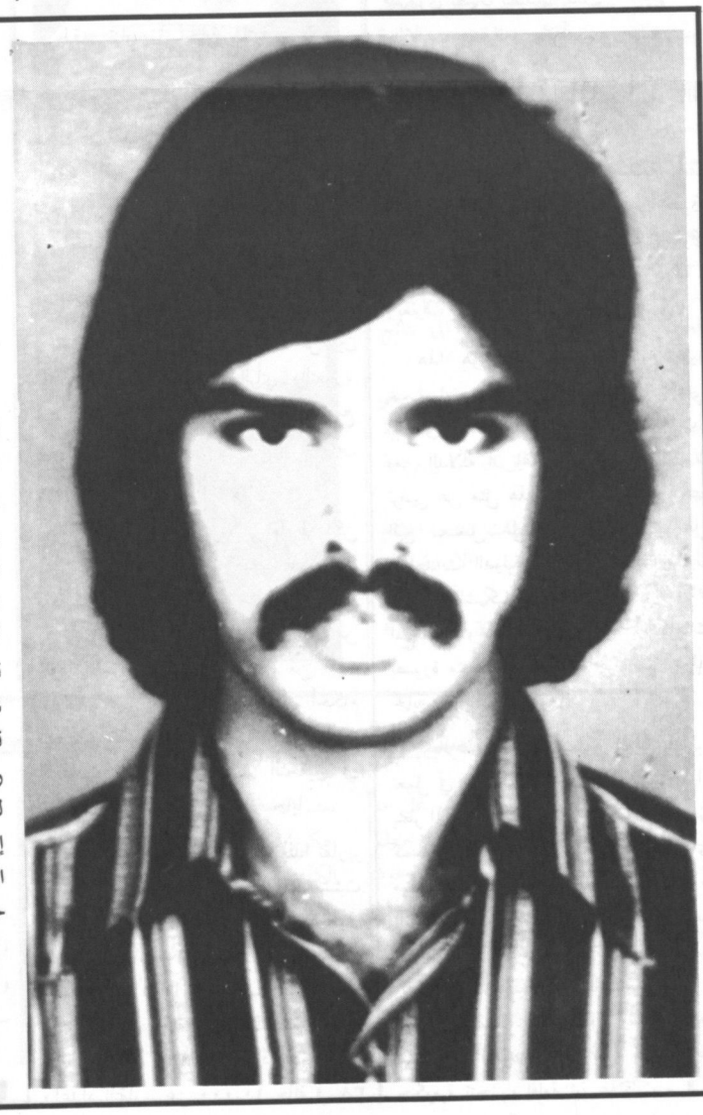

لينوس اليوشيوس فرانكلين، هو موظف تقني في مكتب شيامادو للري عمره ٣١ عاما متزوج وله طفلان، تحدث والده لشهود عيان عن القبض على ابنه في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤. فقد قتل الجنود، وهم يفتشون المنطقة في ذلك اليوم، الكثير من التاميل المدنيين غير المسلحين بطريقة عشوائية، انتقاما لقتل عائلات سنهالية من قبل التاميل المسلحين قبل عدة ايام. فقد اخذ ٢٧ قرويا من منازلهم من قرية أوتيا مالاي المجاورة، واطلق عليهم الرصاص قبل ان يجتاح الجنود قريتي شيامادو وشيديكولام. وهناك قبضوا على ١٠٠ شخص «اختفوا» بعد ذلك. وينكر المسؤولون أي علم بالقبض عليهم أو أماكن وجودهم، ولكن هناك اعتقاد قوي بأن لينوس فرانكلين و الـ ١٠٠ شخص «المختفين» في ذلك اليوم قد قتلوا وتم التخلص من جثثهم سرا، ربما في معسكر ايرات بريا كولام للجيش في نافونيا. وقضيته هي إحدى الحالات التي تطلب منظمة العفو الدولية توضيحا بشأنها من حكومة سري لانكا.

يتصاعد الضغط على الحكومات لاحترام حقوق الانسان. وتتزايد قوة وتأثير جماعات حقوق الانسان في جميع أرجاء العالم. ويجري تدعيم القانون الدولي لحقوق الانسان. وفيما يلي مقتبسات من مقدمة آخر تقرير لمنظمة العفو الدولية توجز فيه التقدم المحرز وجهود المنظمة المبذولة لضمان المزيد من التحسينات.

ضغوط عالمية النطاق من أجل حقوق الإنسان

لقد تولّد نشاط هائل ملحوظ على الصعيد العالمي من خلال النمو السريع لحركة حقوق الانسان. ويوجد الآن في جميع أنحاء العالم أكثر من ألف مجموعة مستقلة محلية لحقوق الانسان، ومنظمات أخرى وطنية وإقليمية ودولية، لشن حملات من أجل حقوق الانسان، أو تعزز حقوق الانسان كجزء من برامجها.

فقد تبنت نقابات العمال ومنظمات وطنية أخرى حقوق الانسان كقضية أساسية. وقام صحافيون ومحامون وسياسيون ونقابيون ومناضلون في مجال حقوق الانسان بدورهم لكي تحتل حقوق الانسان مركز الصدارة. وشدّد هذا العمل الضغط على الأجهزة الرسمية، ورجح كفة الميزان لصالح حماة حقوق الانسان. وكانت إحدى نتائجه الاسراع بالنشاط على الصعيد الدولي الحكومي، مما أدى إلى وضع معاهدات ومواثيق جديدة لحقوق الانسان.

لقد تزايدت الحماية المتوفرة بمقتضى القانون الدولي الى حد كبير. فعندما انشئت منظمة العفو الدولية عام ١٩٦١، لم تكن هناك معاهدة دولية واحدة، فيما عدا إتفاقية جنيف التي تطبق وقت الحرب، تلزم الدول بحظر التعذيب، أو تحمي الحق في الحياة. والآن صدقت أكثر من ٨٠ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ملزم قانونا وخاضع لهيئة رقابة دولية. ويؤكد العهد، من بين جملة أمور، على حرية الرأي والتعبير. وتشكيل الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، وكذلك حرية عدم التعرض للتعذيب أو للقتل الاعتباطي.

وقبل خمسة وعشرون عاما لم تكن هناك إتفاقية دولية ضد التعذيب. والآن وقعت أكثر من ٤٠ حكومة إتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب التي تذهب أبعد من مجرد الاعراب عن الاشمئزاز من هذه الممارسة. فهي تنص صراحة على أحكام تفصيلية يقدم بمقتضاها المسؤولون عن التعذيب الى القضاء، ويتم التحقيق في شكاوى التعذيب وتعويض الضحايا.

حتى الآن، قدم حوالي ٧٠ بلدا تقارير الى لجنة حقوق الانسان التي انشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو خضعت لاستجوابها. وقام الفريق العامل على قضايا الاختفاء، الذي شكلته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان عام ١٩٨٠، باتخاذ الاجراءات وإعداد التقارير عن ١٠،٠٠٠ حالة في ٣٨ بلدا. ويجري حاليا اتخاذ إجراءات مماثلة على مستوى الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب.

والعملية هذه بطيئة، لكنها اساسية بالنسبة للاستراتيجية الدولية لحماية حقوق الانسان. فقد اضطرت الحكومات للتفاوض مع بعضها لوضع معايير مشتركة ملزمة. والآن على الحكومات والهيئات التي انشأتها أن تُرصد وتطبق هذه المعايير التي وضعتها لنفسها. وضغط الرأي العام ضروري لضمان تنفيذها لذلك.

المسؤولية الدولية

إن الذين يودون انكار حق منظمة العفو الدولية في اتخاذ اجراءات دفاعا عن حقوق الانسان لم يفهموا ان مسألة حقوق الانسان هي في الواقع مسؤولية دولية، ويعترف بوضعها هذا في القانون الدولي.

هذا هو الاساس الذي تقوم عليه عمليات منظمة العفو الدولية لتقصي الحقائق وتقديم التقارير وشن الحملات. ومن الدلالة ان اغلب الحكومات التي لا ترضى عن مثل هذه النشاطات هي نفسها التي تعمل على تأجيل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان وتحاول تجاهل الشكاوى التي تثار في الامم المتحدة. وتحاول بعض هذه الحكومات بصورة منتظمة تقويض الاجراءات الدولية لحماية الحريات والحقوق.

وبالرغم من ان منظمة العفو الدولية تعمل في اطار مسألة حساسة سياسيا – اذ ينظر الى انتهاكات حقوق الانسان عن حق كمسائل ملتهبة سياسيا – فهي لا تأخذ اي موقف بشأن الايديولوجيات السياسية أو النظم الاقتصادية المختلفة. فهي ليست مع او ضد اية حكومة، ولا تؤيد او تعارض اية احزاب سياسية او جماعات معارضة.

الاستقلال هو عامل رئيسي هام. فمنظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية تتجنب إقامة اية علاقات سياسية او مالية او اية علاقات أخرى قد تخلق – او ينظر اليها على انها تخلق – أدنى حد من التبعية. إذ ينبغي عليها ان تحافظ على هذا الاستقلال، حتى عن الحكومات التي تمتدحها وتعرب عن تأييدها لاهدافها في سياستها الوطنية او الخارجية. وينبغي ان ينظر الى المنظمة على أنها مستقلة، ولهذا الغرض تبنت قواعد داخلية صارمة، بشأن المصادر التي يمكن ان تقبل منها الأموال، مثلا فهي لا تقبل اموالا من الحكومات في ميزانية برامجها.

هذا الاستقلال السياسي لا يعني ان منظمة العفو الدولية لا تسعى الى اقامة الحوار مع الحكومات. فهذه الحكومات ليست فحسب صاحبة السلطة لاحترام او انتهاك حقوق الانسان، بل هي ايضا طرف في كل نزاع حول حقوق الافراد. وتسعى المنظمة، كجزء من سياستها، الى معرفة رأي كل حكومة في وضع حقوق الانسان فيها. هذه المعلومات تدرسها المنظمة وتقيمها بنفس الطريقة المتبعة مع المعلومات الأخرى، وتعمل، كلما كان ذلك ممكنا، على نشر الردود التي تتلقاها من الحكومات حول تقاريرها.

ومنظمة العفو الدولية صارمة من ناحية الجوهر وتتحلى بالكياسة في الأسلوب. وهي لا تسعى الى مواجهات جدلية مع الحكومات، ولكنها على استعداد لمناقشة بواعث قلقها مع السلطات في جميع البلدان. وهي تبني مفاهيمها على اساس الحقائق المتعلقة بحالات محددة وبالرجوع إلى معايير دولية متفق عليها. وعملياتها مكشوفة وبعثاتها غير سرية، وفي نفس الوقت تحرص على حماية سرية جميع من يقدمون المعلومات اليها – الذين غالبا ما يتكبدون مخاطر شخصية كبيرة.

الحوار مع الحكومات

لا تتم اية مساومات خلال الاجتماعات التي تعقد مع ممثلي الحكومات. فليس لدى

amnesty international

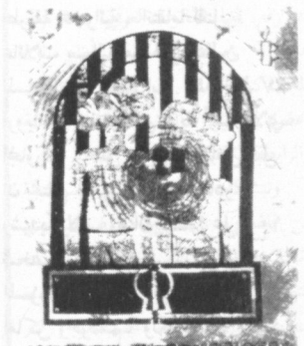

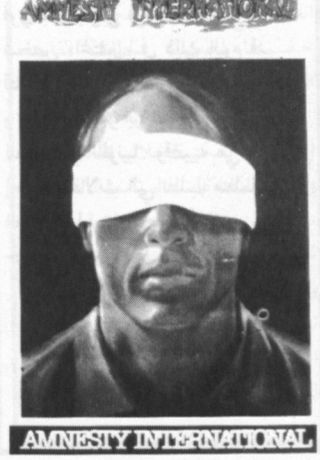

منظمة العفو الدولية شيئ «تعطيه» مقابل إطلاق سراح سجناء الرأي، أو التوصل إلى اية خطوات ايجابية أخرى. فالحكومات التي حاولت اقناع او حث المنظمة على عدم نشر ما تتوصل اليه من حقائق قد فشلت.

فالمنظمة تعتبر نفسها مسؤولة امام الرأي العام، وبالتالي لا يمكنها ان توافق على اية صفقات سرية. وهذا لا يعني أن كل ما يجري مناقشته خلال الحوار ينشر، فغالبا ما تتم المباحثات مع الحكومات دون دعاية. ولكن المنظمة تنشر آجلا أو عاجلا، تقريرا عن مثل هذه الاتصالات. واذا ورد أي خطأ في التقرير، فإن المنظمة على استعداد لنشر تصحيح له.

والحكومات ليست مضطرة لاحترام معايير حقوق الانسان في بلادها فحسب، بل من واجبها ان تراقب سلوك الحكومات الأخرى بالنسبة لحقوق الانسان. فتنفيذ المعاهدات الدولية هو من شأن جميع الأطراف المتعاقدة. ولذا تشجع منظمة العفو الدولية الحكومات على التوسط لدى حكومات أخرى نيابة عن الضحايا. ولهذا الغرض، فالمنظمة على استعداد لإتاحة الحقائق للحكومات المستعدة للتوسط، ولكنها لا تستخدم الحكومات «كوكلاء» عنها. فهي تدرك ان الحكومات نفسها هي المسؤولة عن اية مبادرات تقرر اتخاذها في ملاحقة مسائل حقوق الانسان مع دول أخرى.

ولحماية حياد المنظمة وتأكيدها على الحماية الدولية لحقوق الانسان، لا تتصل فروع المنظمة بحكوماتها بشأن انتهاكات حقوق الانسان في بلادها. والاستثناءات لهذه القاعدة قد يسمح بها في مجالات تشجيع سنّ التشريعات او حماية اللاجئين.

وتعارض منظمة العفو الدولية انتقال المعدات أو الخبرة العسكرية أو الأمنية المستخدمة في انتهاكات حقوق الانسان التي تثير قلق المنظمة من حكومة الى اخرى وتقوم فروع المنظمة بشن الحملات من اجل سنّ تشريعات في بلادها ضد عملية النقل هذه.

جماعات المعارضة

ان اية سياسة بشأن العلاقات مع الحكومات تثير الاسئلة حول كيفية معاملة الجماعات المعارضة.

والمنظمة لا تؤيد أو تعارض أيا من هذه الجماعات. فقد اتخذت موقفا مبدئيا: فهي تشجب تعذيب وقتل السجناء من قبل أي كان، بما في ذلك جماعات المعارضة.

الا أن الحكومات هي المسؤولة عن معالجة مثل هذه الانتهاكات. وفي قيامها بذلك، ينبغي عليها احترام معايير حقوق الانسان المنصوص عليها في القانون الدولي.

لقد تمكّنت بعض الجماعات المعارضة من السيطرة على أراض وسكان، بحيث أصبحت من الناحية الفعلية، تمارس مهاما حكومية. وقد تتصل منظمة العفو الدولية بمثل هذه الجماعات خلال عملها لحماية حقوق الانسان، ولكن لا يشكل هذا «اعترافا» بها.

وعند وضع تقاريرها، تقارن المنظمة بين الممارسات المختلفة لجماعات المعارضة أو الحكومات أو الجماعات التي تمارس مهام حكومية.

وهذا النهج غير السياسي بالنسبة لمسائل سياسية محضة، هو أمر مقصود وقائم على اساس التجربة. فإن ما يعني منظمة العفو الدولية هو ان يحصل السجناء على المساعدة العملية التي يحتاجونها.

فنشر سطر واحد مبني على حقائق مستقلة هو أكثر فعالية من الاثارة والتسييس. وهناك أيضا بُعد آخر: فالأسلوب المستخدم في العمل من اجل حقوق الانسان هو جزء من رسالة احترام هذه الحقوق.

فإذا أردنا تناول حقوق الانسان بطريقة جادة، ينبغي ان تقوم الاتهامات على حقائق. وبالمثل، ينبغي إعطاء الفرصة لمن يعتقد بأنهم مسؤولون عن الانتهاكات لعرض قضيتهم، قبل التوصل الى نتائج نهائية.

فينبغي الاتصال بالحكومات على نحو صحيح، لا لأن ذلك أكثر فعالية فحسب، بل لأن لها الحق في عرض وجهة نظرها.

واذا أختارت السلطات عدم اغتنام تلك الفرصة، واذا رفضت الاجابة على الأسئلة او قررت بدلا من ذلك نشر معلومات خاطئة، يجري أخذ هذه الاستجابة بعين الاعتبار.

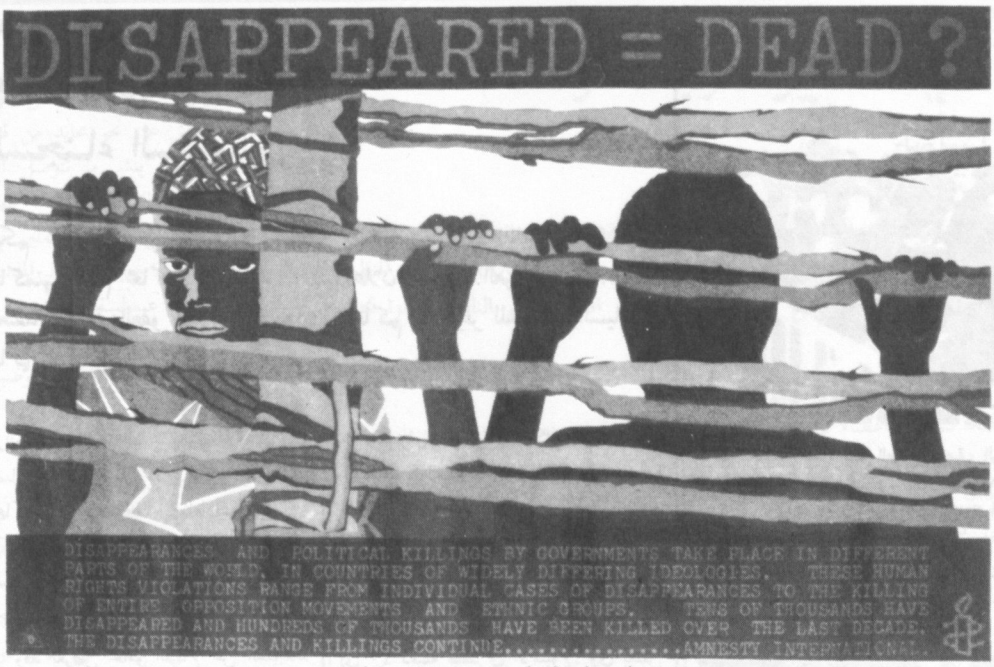

تبين الرسوم في هذه الصفحات الملصقات التي أنتجتها فروع منظمة العفو الدولية في جميع أنحاء العالم كجزء من حملتها المتواصلة لاطلاق سراح سجناء الرأي، وتقديم السجناء السياسيين لمحاكمات عادلة وفورية ووضع حد لعمليات التعذيب والاعدام.

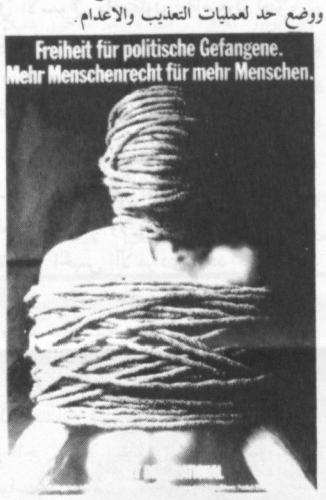

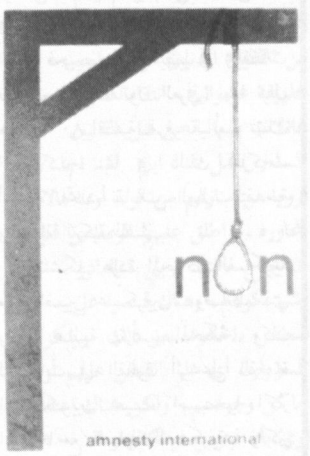

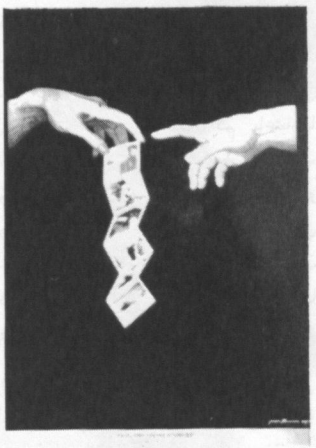

استجابات الحكومات لمنظمة العفو الدولية

تتفاوت ردود فعل الحكومات على ما تقوم به منظمة العفو الدولية. اذ يحاول بعضها إعطاء انطباع بتجاهل وجود المنظمة. وقد ترفض الرد على الخطابات أو مقابلة ممثليها. وإحدى هذه الحكومات تتبع عادة سنوية: فهي تعيد بالبريد نسخ «تقرير منظمة العفو الدولية» التي تتلقاها – ولكن بعد ان تقوم بتصويرها. وتستجيب حكومات أخرى بالتشهير: «منظمة الكذب الدولية» و «أداة للدعاية». وتسعى بعض الحكومات الى التحفظ في علاقتها مع المنظمة، بالرد بطريقة بيروقراطية ورسمية، رافضة تناول محتوى التماسات المنظمة. وقد قامت حكومة أو حكومتان بتنظيم مكاتب خاصة تتناول الخطابات الواردة من المنظمة. ولكن هناك عدد متزايد من الحكومات يستجيب للمعلومات بشأن الانتهاكات في بلادها، عن طريق اتخاذ خطوات لتحسين الأوضاع وجعل حقوق الانسان عنصرا مهما في سياستها الخارجية.

تركيا

محاكمات غير عادلة للسجناء السياسيين

حكم على أكثر من ٤٨٠٠٠ شخص بالسجن أو بالاعدام في تركيا بعد محاكمتهم امام محاكم عسكرية، منذ اعلان القانون العرفي عام ١٩٧٨. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه المحاكم لا توفر للسجناء السياسيين محاكمات عادلة.

وتذكر منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في تشرين الاول/اكتوبر بعنوان «محاكمات غير عادلة للسجناء السياسيين في تركيا» ان المحاكم العسكرية ليست مستقلة عن السلطات التنفيذية، سواء من ناحية القانون أو الممارسة.

وقد تعرض محامو الدفاع عن السجناء السياسيين للمضايقة، ومنعوا من الاتصال الكافي بموكليهم. وقد اتهم المحامون انفسهم «بالسلوك المهين» لإثارتهم ادعاءات التعذيب.

تقييد حقوق الدفاع

قد يواجه محامو الدفاع عن السجناء السياسيين عقبات كثيرة، خاصة من حيث عدم السماح لهم بالاتصال الكافي بموكليهم، وعدم السماح لهم بالتحدث معهم على حدة. ويشتكي المحامون أيضا من عدم إتاحة الوقت الكافي لهم لدراسة الملفات واعداد الدفاع قبل بداية المحاكمات.

فقد أعلم محامو الدفاع عن السجناء السياسيين منظمة العفو الدولية بأنه غالبا ما لا يسمح لهم برؤية موكليهم الا لمدة ١٠ إلى ٢٠ دقيقة فقط في الاسبوع. وفي بعض الحالات حددت هذه المدة بخمس دقائق في الاسبوع. والمعتقلون الخاضعون لعقوبات تأديبية (مثلا، لرفضهم ارتداء زي السجن او رفضهم إنشاد النشيد الوطني) لا يسمح لهم بالزيارات على الاطلاق.

ولم يسمح لبعض السجناء في سجن سججال سيلار في اسطنبول برؤية محاميهم لعدة سنوات. ولا يسمح بالزيارات خلال فترات الحبس الانفرادي لمدد طويلة بعد القبض عليهم مباشرة (حيث من المحتمل اساءة معاملتهم).

وفي بعض السجون يجري فصل السجناء عن المحامين بواسطة حائط زجاجي، ولا يمكنهم تبادل الحديث الا بواسطة الهاتف. ويجري الانتهاك العلني لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، برصد وتسجيل المحادثات من قبل العاملين في السجن. حتى أن بعض التسجيلات قدّمت للمحاكم باعتبارها أدلة ضد المتهمين. ويجري قطع المحادثات أو انهاؤها اذا أثير موضوع التعذيب أو أوضاع السجن. وفي سجون أخرى، يجري احتجاز المحامين خلف أسوار عالية دون ان يتمكنوا من رؤية موكليهم، مما يضطرهم للصياح لكي يسمعوهم.

وفي بعض السجون لا يسمح لمحامي الدفاع بتسليم أية وثائق، ولا حتى نسخة من قرار الاتهام، الى موكليهم. وفي السجون التي يسمح فيها بتسليم مثل هذه الوثائق، يجري في بعض الأحيان مصادرتها او اتلافها من قبل حراس السجن.

مضايقة المحامين

كما تعرض محامو الدفاع في المحاكمات السياسية إلى القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

ومن الطرق المفضلة إتهام محامي الدفاع «بالسلوك المهين» بسبب بياناتهم في المحاكم. وقد قال كان أوزباي مؤخرا، وهو محامي دفاع مشهور عن السجناء السياسيين، أنه حوكم ١٦ مرة بسبب «السلوك المهين» في المحاكم.

وكان قمع محامي الدفاع صارما بصورة خاصة في ديار بكير في شرق تركيا، حيث يواجه آلاف السجناء اتهامات سياسية. وعلمت منظمة العفو الدولية أنه، نتيجة للمخاطر التي قد يتعرضون لها، لا يقبل إلا عدد قليل من المحامين الدفاع عن السجناء السياسيين في ديار بكير.

فقد تعرض اثنان من محامي الدفاع الأكراد، هما شرف الدين كايا وحسين يلد يريم، إلى الاعتقال والتعذيب في سجن ديار بكير العسكري عام ١٩٨١/١٩٨٢، بسبب دفاعهم عن السجناء السياسيين.

تأخير المحاكمات

خضع المعتقلون المتهمون بجرائم سياسية إلى محاكمات مطولة وفترات اعتقال طويلة قبل المحاكمات. وفي قضايا كثيرة، لم تصدر المحاكم العسكرية احكاما الا بعد خمس سنوات أو اكثر من القبض على المتهمين.

أما المحاكمات الجماعية العديدة، التي جرت فيها محاكمة مئات من المتهمين في نفس الوقت، فقد طالت بصورة خاصة. إذ قبض، مثلا، على أكثر من ٧٠٠ من سكان مدينة فاتسا التي تقع على البحر الأسود في منتصف عام ١٩٨٠، واتهموا باقامة ادارة يسارية، وما تزال محاكمتهم جارية حتى اليوم.

عدم التحقيق في شكاوى التعذيب

كثيرا ما تتجاهل المحاكم العسكرية الشكاوى بشأن تعذيب المعتقلين وهم في عهدة الشرطة. وغالبا ما رفض القاضي النظر في مثل هذه الشكاوى وقرر أن المدعي العام أو السلطات الادارية المختصة يجب ان تنظر فيها. واذا أصر المتهمون، فانهم يخاطرون بطردهم من قاعة المحكمة. وقد اشتكى المحامون ايضا من ان شكاوى التعذيب تحذف من محاضر جلسات المحاكم العسكرية.

المحاكم العسكرية

تواصل المحاكم العسكرية العمل، لا في خمس محافظات تحت الحكم العرفي فحسب، بل أيضا في محافظات قد رفع فيها القانون العرفي. وما تزال هناك ٨٠٠ قضية مرفوعة أمام تلك المحاكم، بما في ذلك محاكمات أعضاء اتحاد نقابات العمال التقدمية والرابطة التركية للسلم.

وتتشكل عادة المحاكم العسكرية من قاضيين عسكريين، وضابط ذي رتبة عالية يترأس المحكمة. وكان للتغييرات في القانون أثر على القضاة العسكريين بحيث اصبحوا اكثر اندماجا مع السلطة العسكرية، واكثر خضوعا لضغوط سلطات القانون العرفي.

وجرى نقل او اعفاء قضاة المحاكم العسكرية خلال المحاكمات، ولا سيما المحاكمات السياسية، للادعاء بانهم غير متشددين، او انهم يعملون ضد رغبات السلطات العسكرية. وقيل ان قاضيا في محاكمة اتحاد نقابات العمال التقدمية من محكمة اسطنبول العسكرية قد اعفي لأنه سمح للمتهمين باعطاء بيانات عن التعذيب.

محاكمة اعضاء اتحاد نقابات العمال التقدمية، التي بدأت امام المحكمة العسكرية في اسطنبول في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١. وقد قدم للمحاكمة ١٤٧٧ شخصا اتهموا بتحويل اتحاد نقابات العمال التقدمية إلى منظمة غير شرعية. وأمضى المدعي العام ثلاثة أشهر في قراءة لائحة الاتهام التي تبلغ ٨١٧ صفحة. وأنهى تقديم الادلة، التي شملت قراءة مقتبسات من آلاف الوثائق، في ايار/مايو ١٩٨٤. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، أسقطت الاتهامات الاصلية التي شملت «محاولة تغيير الدستور التركي بالقوة»، وقدم الادعاء لائحة اتهامات منقحة من ٨٠٩ صفحات.

محاكمة اعضاء الرابطة التركية للسلم. قبض على ٢٦ من اعضائها القياديين في اوائل عام ١٩٨٢، وتم إتهامهم بمقتضى قوانين تحرم المنظمات غير الشرعية «والدعاية الشيوعية». وقد تبنت منظمة العفو الدولية الجميع كسجناء رأي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، حكم على ٢٣ منهم بالسجن لمدد تتراوح ما بين خمس وثمان سنوات، يتبعها نفي داخلي. وأبطلت محكمة استئناف عسكرية الاحكام على اساس عدم كفاية التحقيق، وأعيدت القضية للمحاكمة مرة أخرى. وفي أواخر عام ١٩٨٤، أيدت أول محكمة حكمها الاصلي ولكن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اسقطت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الاصلية. ومنذ آذار/مارس ١٩٨٦، اطلق سراح جميع المتهمين مؤقتا. وبعد مرور اربع سنوات ونصف على عمليات الاعتقال الأصلية، ما تزال القضية قيد النظر أمام المحكمة العسكرية في اسطنبول.

عقوبة الاعدام

علمت منظمة العفو الدولية بالحكم بالاعدام على ٤٩ شخصا في ١٥ بلدا، وبتنفيذ حكم الاعدام في ٤٣ شخصا في ستة بلدان، خلال شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦.

يوغوسلافيا

سجن شهود يهوه

يقضي إيفان تشيشكو، وهو شهود يهوه في ماريبور بسلوفينيا، احدى الجمهوريات الست التي تشكل يوغوسلافيا وعمره ٣٠ عاما حكمه الثالث والسنة الثامنة في السجن، لرفضه أداء الخدمة العسكرية.

في نيسان/ابريل ١٩٨٦ أطلق سراح إيفان تشيشكو بعد ان قضى حكمه الثاني بالسجن لرفضه الخدمة العسكرية. وبعد مضي شهر تلقى أوراقه لأداء الخدمة العسكرية للمرة الثالثة، وورد أنه أخبر السلطات في الحال بالأسباب التي تجعله يواصل رفض الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦، وجد مذنبا لتجنبه أداء الخدمة العسكرية من قبل المحكمة العسكرية في بلغراد، وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وأثارت المحاكمة اهتماما كبيرا في يوغوسلافيا، وساعدت على تركيز الانتباه العام على قضية عدم أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

على جميع الذكور القادرين الذي تزيد اعمارهم عن ١٨ عاما اداء ١٢ شهرا من الخدمة العسكرية الاجبارية في يوغوسلافيا. ولا يسمح القانون اليوغوسلافي بأي استثناء أو بخدمات بديلة خارج القوات المسلحة للذين يرفضون التجنيد بدافع الضمير. وقد اقترح اتحاد الشباب الاشتراكي لسلوفينيا ان تكون هناك خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية.

وبالرغم من ان هذا الاقتراح قد رفض من قبل مؤتمر اتحاد الشباب الاشتراكي ليوغوسلافيا في حزيران/يونيو ١٩٨٦، فقد تمت مناقشته بشكل واسع في الصحافة اليوغوسلافية. وحظي الاقتراح بتأييد جزئي خلال اجتماع اللجنة المركزية لرابطة الشيوعيين في سلوفينيا، التي أيدت السماح بخدمات مدنية بديلة للأفراد الذين يرفضون الخدمة العسكرية لأسباب دينية.

وقد تبنت منظمة العفو الدولية إيفان تشيشكو كسجين رأي، وهي تدعو الى الافراج الفوري وغير المشروط عنه.

المكسيك

الحكومة تجيب على تقرير منظمة العفو الدولية

ارسلت حكومة المكسيك مزيدا من المعلومات إلى منظمة العفو الدولية بشأن حالات السجناء المحتجزين في ولايتي أواكساكا وتشياباس، ومزيدا من التفاصيل عن التحقيقات الرسمية في عمليات قتل الفلاحين الهنود في كلتا الولايتين.

وجرى توثيق هذه الحالات في تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان «المكسيك: حقوق الانسان في المناطق الريفية» المنشور في ايار/مايو ١٩٨٦، والذي تضمن إجابة تفصيلية من حكومة المكسيك.

ويحتوى الملفان الواردان من الحكومة على عدد من التصحيحات للمعلومات التي قدمتها سابقا، والتي نشرت في التقارير حول تحقيقات الشرطة في عمليات القتل و «الاختفاء».

وتلقت منظمة العفو الدولية أيضا معلومات من الحكومة ردا على نشرتها الصادرة ايار/مايو ١٩٨٦ بعنوان «عمليات القتل السياسي والاعتقالات التعسفية وتعذيب الفلاحين الهنود في ولاية بويبلا».

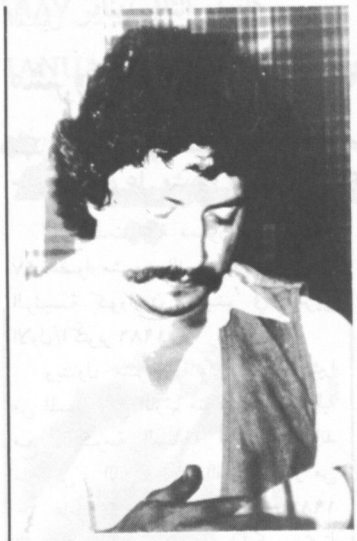

انديوليو جلافايز فلاسكويز (أعلاه) محام دافع عن الفلاحين المسجونين بسبب تهم متعلقة بالارض، وعن عضو في الحزب الاشتراكي المتحد للمكسيك. وقد قتل في ٤ تشرين الاول/اكتوبر من قبل أربعة مسلحين بعد عديد من المحاولات السابقة لقتله. و «اختفى» فيكتور بينيدا انيستروزا بعد ان اعتقل في أواكساكا من قبل الجيش. وتبدو والدته (يسارا) جالسة بجانب صورة لابنها المفقود.

المملكة العربية السعودية

بتر أطراف أربعة اشخاص

تم بتر الأيادي اليمنى والأقدام اليسرى لأربعة رجال في مدينة أبها في محافظة عسير في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦. وهذه اول عمليات بتر في المملكة العربية السعودية ترسل تقارير عنها إلى منظمة العفو الدولية منذ عدة سنوات.

حكم على محمد بن درعا بن علي القحطاني، وعلى صفر ابن عابد بن سعيد الشحراني، ومصري بن سعد بن محمد القحطاني، وعلي بن محمد بن سعيدان القحطاني، بقطع أطرافهم بعد ادانتهم بالسرقة والسرقة المسلحة.

في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر، أعلنت وزارة الداخلية ان اربعة رجال قد أدينو بموجب القانون الإسلامي وفقا للسورة ٣٣ من القرآن الكريم، التي تنص. «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلف او ينفوا من الأرض».

وصدق تنفيذ الحكم الذي اعلنته المحكمة العليا للشريعة في أبها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ عقب نقضه في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ واعادة النظر فيه من قبل المجلس القضائي الأعلى في ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦. وصدق على الحكم بمرسوم ملكي من وزارة الداخلية في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦.

وقد طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات السعودية معلومات حول الحالات الأربعة هذه، وأعربت عن رأيها بأن بتر الأطراف هو نوع من العقوبة القاسية وغير الانسانية والحاطة بالكرامة. كما انها محرمة دوليا في قوانين دولية عديدة لحقوق الانسان، وان اشتراك العاملين في المجال الطبي في بتر الأطراف يعتبر تناقضا واضحا مع المدونات الدولية لآداب المهنة الطبية. وحثت المنظمة على تخفيف اية احكام صادرة ببتر الأطراف.

ورصدت منظمة العفو الدولية بقلق تزايد عدد الاحكام المنفذة ببتر الأطراف في المملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة. ففي عام ١٩٨٣، سجلت حالة واحدة لبتر الأطراف، زادت عام ١٩٨٥ الى عشر حالات، وكان في عام ١٩٨٦ عشر حالات أخرى. وبالرغم من ان المنظمة قد أعربت تكرارا عن قلقها الى السلطات السعودية الا انها لم تتلق أي رد على الاطلاق.

منظمة امل تحتجز طيارا اسرائيليا

أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها الى نبيل بري، وزير العدل وزعيم منظمة أمل، عما ورد من احتجاز منظمة امل لطيار اسرائيلي بعد ان سقطت طائرته في جنوب لبنان في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦.

وفي خطابها المرسل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، سعت المنظمة الى الحصول على ضمانات بأن يعامل السجين معاملة إنسانية طوال الوقت، وطبقا للمعايير المقبولة دوليا، وان يتوفر له بصورة منتظمة العلاج الطبي كلما تطلب الامر ذلك.

وحثت المنظمة على ان يتمكن السجين فورا وعلى نحو منتظم من الاتصال بمنظمة إنسانية مستقلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن يسمح له بان يكتب وان يتسلم خطابات من عائلته.

ومنذ حزيران/يونيو ١٩٨٢ اقامت المنظمة عدة اتصالات مماثلة مع السلطات الاسرائيلية بشأن السجناء من لبنان المحتجزين في سجون أنصار وعتليت والخيام.

الفيليبين

مشروع قانون جديد للحريات

سيقرر الناخبون في الفيليبين في أوائل شباط/فبراير عما اذا كانوا سيعتمدون دستورا جديدا يحتوي على مشروع قانون للحقوق يحرم التعذيب ويلغي عقوبة الاعدام.

فقد أعدت لجنة دستورية تتكون من ٤٧ عضوا مشروع الدستور، وقدمته إلى الرئيسة كورازون اكينو في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦.

ويتناول مشروع قانون الحقوق كثيرا من المسائل التي اثارتها منظمة العفو الدولية مع الحكومة السابقة للرئيس فردناند ماركوس، الذي حكم الفيليبين اكثر من ٢٠ عاما حتى «ثورة فبراير» عام ١٩٨٦ التي اتت بالرئيسة اكينو الى الحكم. وتحت حكم الرئيس ماركوس، وردت تقارير كثيرة عن استخدام التعذيب من قبل اعضاء قوات الامن لانتزاع «اعترافات» من السجناء السياسيين، الذين غالبا ما ادعى العسكريون انهم تنازلوا عن حقهم في استشارة المحامين.

وبمقتضى المادة ١٩ من مشروع قانون الحريات الجديد، لا يجوز لشخص يخضع للتحقيق لارتكابه جرما ما، ان يتخلى عن الحق في توكيل محام، الا خطيا وبحضور محام كما يحظر صراحة التعذيب واستخدام القوة والتهديدات وأي شكل آخر من اشكال الارهاب كما تمنع اماكن الاعتقال السرية والاعتقال في حبس انفرادي.

وتنص المادة ١٩ ايضا على ان يحتاط القانون لفرض عقوبات على من ينتهكون حظر التعذيب. ويحق لضحايا التعذيب والممارسات المشابهة وعائلاتهم الحصول على التعويض واعادة تأهيل.

وتتفق هذه الاحكام مع كثير من النقاط الموجزة في البرنامج الصادر عن منظمة العفو الدولية من ١٢ نقطة لمنع التعذيب.

ويلغي مشروع قانون الحقوق الجديد عقوبة الاعدام، رغم انه يجوز للهيئة التشريعية العليا ان تسن تشريعا خاصا لاعادة هذه العقوبة «لاسباب اضطرارية تشمل جرائم شنيعة» وينبغي ان تخفف جميع الاحكام بالاعدام الحالية الى السجن مدى الحياة. وبالرغم من وجود اكثر من ٤٠٠ شخص محكوم عليهم بالاعدام في الفيليبين، لم يتم اعدام اي شخص منذ عام ١٩٧٦. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، كتبت منظمة العفو الدولية الى وزير العدل ترحب بإلغاء عقوبة الاعدام في مشروع الدستور.

اسرائيل/الأراضي المحتلة

سجن الرافضين لأداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير

أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها الى وزير الدفاع الاسرائيلي، اسحاق رابين، بشأن ثلاث نساء قضين احكاما بالسجن ما بين ١٢ و ٤٠ يوما في آب/اغسطس وايلول/سبتمبر وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦، لأنهن سعين الى اعفائهن من الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

وسعت النساء الثلاث، يائيل بلج، وروني نكار، وراءوت شيك، الى اعفائهن من أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، بعد أن جندن في القوات المسلحة. وورد ان الثلاثة قد تركن وحدتهن باتفاق شفهي مع قائد الوحدة واتبعن الاجراءات العادية للسعي الى اعفائهن.

وقد صرحت السلطات الاسرائيلية، في اجابة على خطاب سابق لمنظمة العفو الدولية بشأن يائيل بلج، أنها سجنت لفرارها من الخدمة. وقد اعتبرت المنظمة ان النساء الثلاث يرفضن اداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وما تزال قلقة لأنهن سجنن نتيجة لمعتقداتهن.

وقد علمت المنظمة ان يائيل بلج وراءوت شيك قد تم اعفائهما فيما بعد، ولكن على اساس عدم اللياقة البدنية وليس بدافع الضمير. وتعلم المنظمة ان الاعفاء من الخدمة العسكرية بدافع الضمير يمنح في اسرائيل فقط للنساء اللاتي يسعين للاعفاء لاسباب تتعلق بأسلوب معيشتهن الديني.

وأكدت منظمة العفو الدولية في خطابها إلى وزير الدفاع، المرسل في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، ان الاعفاء بدافع الضمير ينبغي منحه لكل من يرفضن أداء الخدمة العسكرية أو المساهمة بصورة مباشرة او غير مباشرة في صراع مسلح بدافع الضمير لأسباب دينية او عرقية او اخلاقية او إنسانية او فلسفية او سياسية او لدوافع مشابهة.

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية باطلاق سراح ٧٥ سجينا ممن تبنتهم المنظمة او أدرجت اسماءهم قيد التحقيق، وقد تبنت المنظمة ١١٣ حالة جديدة.

اصبح حرا بعد ٢٣ عاما

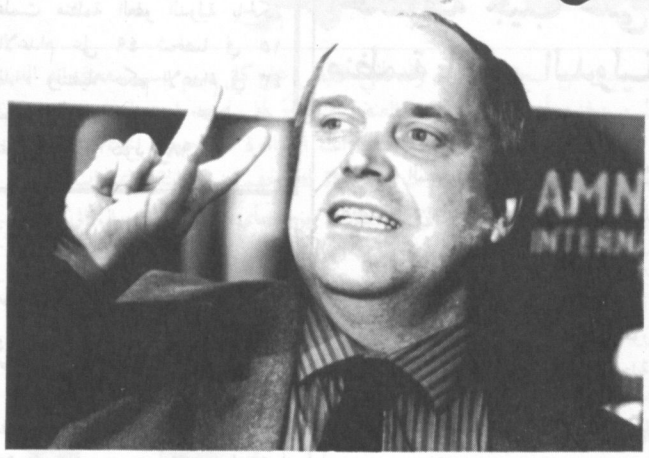

نيكولاي بارانوف (فوق) أطلق سراحه من مستشفى الامراض النفسية الخاص في لينينجراد في آب/اغسطس ١٩٨٦، ووضع بعد عدة ساعات في طائرة متجهة الى المملكة المتحدة.

يبلغ نيكولاي الآن ٥٠ عاما من العمر، وقد أمضى ٢٣ عاما كسجين رأي في الاتحاد السوفياتي، منها ١٧ عاما امضاها في مستشفيات الامراض النفسية ضد ارادته.

فقد قبض عليه لأول مرة عام ١٩٦٢ لانضمامه الى جماعة وطنية روسية غير رسمية تسمى «الطريق»، وأدين بتهمة «دعاية وإثارة معادية للاتحاد السوفياتي»، وقضى خمس سنوات في معسكر عمل إصلاحي. وعند اطلاق سراحه قدم بيانا الى السفارة السويدية طالبا مساعدته على الهجرة. وأعيد القبض عليه، واتهم مرة اخرى بتهمة «دعاية وإثارة معادية للاتحاد السوفياتي»، ووضع رغم ارادته في مستشفى للأمراض النفسية لمدة غير محدودة. وبالرغم من ان نيكولاي بارانوف ليس لديه سجل يتسم بالعنف، وقد قبض عليه لمجرد محاولته ترك البلاد، فقد أرسل الى مستشفى خاص للامراض النفسية المخصصة رسمياً للمجانين المجرمين الذين يمثلون «خطراً خاصاً على المجتمع.»

أمضى نيكولاي بارانوف ١٤ عاماً رغم ارادته في مستشفيات للأمراض النفسية ذات نظام أمن قاس، أولاً في لينينجراد، ثم على بعد مئات الكيلومترات من منزله، في طشقند وكازان والمأتا. وطوال مدة احتجازه، تابعت منظمة العفو الدولية أخبار معاملته بقلق شديد. ففي عام ١٩٨٠ قلقت المنظمة للتقارير الواردة بأن موظفي المستشفى في المأتا قيدوه إلى السرير وأوسعوه ضرباً بقبضات أيديهم وبأداة معدنية حتى فقد الوعي. وعند اطلاق سراحه، أكد صحة هذه التقارير. ولم تجب السلطات السوفياتية على أي من التماسات المنظمة بإجراء تحقيق في هذه الأحداث.

مالي

الإفراج عن سجناء

أطلق سراح ستة من سجناء الرأي في مالي عقب محاكمة جرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

كان هؤلاء قد قبض عليهم في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٨٦، واحتجزتهم الشرطة في حبس انفرادي لعدة أسابيع. وتم اعتقالهم بعد أن اعترضت السلطات خطاباً مرسلاً من معارض للحكومة في المنفى إلى طالب يدعى بريجناما سيلا.

وقد أشار الخطاب، على ما يبدو، إلى إحياء منظمة طلابية مستقلة، وإلى موت عبد الكريم كمارا، الأمين العام للاتحاد الوطني للطلاب في مالي، وهو قيد الاحتجاز عام ١٩٨٠. وكان هذا الاتحاد قد منع من قبل السلطات عام ١٩٨٠ عقب اضطرابات ومظاهرات قام بها الطلاب.

وبعد اعتراض الخطاب، هرب بريجناما سيلا من البلاد. واعتقل أصدقاء الطالب وأقاربه المشتبه في اشتراكهم بنشاطات تخريبية أو في مساعدته على الهرب.

وورد أن ثلاثة على الأقل ممن اعتقلوا قد أسيئت معاملتهم. واتهم ستة فيما بعد باهانة رئيس الدولة ونشر معلومات ودعاية كاذبة وإخفاء مجرمين، وقدموا للمحاكمة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

وقد أدين بريجناما سيلا غيابياً وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وأدين أربعة طلاب ولكن حكم عليهم بأربعة شهور مع وقف التنفيذ. وتم تبرئة إثنين آخرين، أحدهما بكارى ديارا، وهو قريب بريجناما سيلا ويبلغ من العمر ٦٠ عاماً، من تهم الاشتراك في جريمة واخفاء مجرمين.

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.